@ 494 @ نصفين وإن صار ابن الأخ ذا اليد فلو أقام الأجنبي البينة على ابن الأخ أن الدار داره ورثها من أبيه لم تسمع ولو أن القاضي زكى شهود أحدهما بعد موت العم ولم يزك شهود الآخر فقضى بالدار كلها له ثم زكيت بينة الآخر لم يقض له بشيء إلا إذا أعاد تلك الشهود أو شهودا أخر فشهدوا أن الدار داره بسبب الإرث فحينئذ يقضي بجميع الدار له فإن قال الذي قضى بالدار له أولا إني أعيد البينة أن الدار داره لا يلتفت إليه ولو أقام الأجنبي البينة في حياة العم وابن الأخ بعد موته فزكيت البينتان جميعا قضى بالدار بينهما نصفين ولو أن ابن الأخ لم يقم البينة حتى قضى القاضي بها للأجنبي ثم أقام على الأجنبي قضى بها لابن الأخ ولو أقام ابن الأخ البينة في حياة العم والأجنبي بعد موته فزكيت البينتان يقضي بها للأجنبي ولو أقام كل واحد منهما شاهدا واحدا على العم فمات العم فورثه ابن الأخ ثم أحضر كل واحد منهما شاهدا آخر فزكيت البينتان يقضي بالدار بينهما نصفين وإن قال أحدهما بعد ما قضى بها بينهما أنا أقيم البينة على صاحبي لا يلتفت إلى ذلك ولو أقام كل واحد شاهدا واحدا على العم فلما مات العم أقام الأجنبي شاهدا آخر فزكى شاهداه وقضى له بشهادتهما ثم جاء ابن الأخ بشاهد آخر لا يلتفت إلى ذلك فإن أعاد ابن الأخ شاهدين على الأجنبي قضى بها لابن الأخ هكذا في المحيط رجل توفي فادعى رجلان ميراثه يدعي كل واحد منهما أن الميت مولاه وأعتقه لا وارث له غيره وأقاما البينة على ما ادعي ولم يوقتوا للعتق وقتا فالميراث بينهما ولو وقتوا للعتق وقتا فصاحب الوقت الأول أولى كذا في الذخيرة في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه ا تعالى رجلان أخوان لأب في أيديهما دار أقام أحدهما بينة أن هذه الدار كانت لأمي ماتت وتركتها ميراثا بيني وبين أبي أرباعا ثم مات الأب وترك ذلك الربع بيني وبينك وأقام الآخر بينة أن هذه الدار كانت لأبي مات وتركها ميراثا بيني وبينك قال آخذ بينة الذي ادعى ثلاثة أرباع الدار لنفسه ولا أقبل بينة الآخر كذا في المحيط وا أعلم

الباب السابع في الاختلاف بين الدعوى والشهادة والتناقض بينهما وفيما يكون إكذابا للشهود وما لا يكون الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت وإلا فلا كذا في الكنز ثم المعتبر في الاتفاق بين الشهادة والدعوى هو الاتفاق في المعنى ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهدا بالإقرار بالغصب تقبل هكذا في غاية البيان شرح الهداية والموافقة إما المطابقة أو كون المشهود به أقل من المدعى به بخلاف ما إذا كانت أكثر كذا في فتح القدير وفي هذا الباب فصول